رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}442{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن عجز عن الرمي جاز ان يستنيب من يرمي عنه. وهذا من التخفيف ايها الاخوة في الشريعة الاسلامية بل ان الانسان قد لا يستطيع ان يزاحم الناس اما لضعفه اما لكبر سنه انما لكونه مجهدا او مريضا او - 00:00:00

كونه ايضا ضعيفا كالمرأة او الصغير فانه يستنيب غيره ان يوكله ليرمي عنه وهذا جائز لان جابر رضي الله عنه قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. لبينا عن الصبيان يعني عند الدخول - 00:00:22

النسك مراده ورمينا عنهم لكونهم لا يطيقون ذلك ويخشى عليهم قال والافضل ان يضع كل الحال بالنسبة للنساء اذا كن يجدن مشقة او اصعب فانهم يدخلن وجاء ذكرهن في الاثر ورمينا عن النساء - 00:00:40

قال والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب فاذا رمى عنه ثم بري يعني النايب كما يفعله كلما يرمي حصاه يقول الله اكبر كصاحب ماذا؟ كالموكل قال فاذا رمى عنه ثم بري لم يلزمه اعادته. يعني قد يوكل انسان انسانا ليرمي عنه - 00:01:01

وبعد ان فرغ الوكيل من الرمي شفي الانسان هل نقول له ماذا؟ ارجع وارملا كما لو قدر ان انسانا صلى ثم بعد ذلك وجد الماء فانه في تلك الحالة يعني لا يجب عليه - 00:01:26

هذا ان يعيد الصلاة ولكن بعض العلماء يرى انه يعيدها ما دام في الوقت قال لان الواجب سقط بفعل النائب ونغمي على انسان فرمى عنه انسان فان كان اذن له جاز والا فلا. يعني فوائل بدء الاغماء قال يا فلان ارمي عني يجوز. اما لو فعل ذلك منه ماذا - 00:01:46

يعني من ذات نفسه تفضلا فهذا لا يصح. لانه يحتاج الى نية. انت عندما تريد ان توكل شخصا تنوي ان هذا ينوب فكيف ترمي عن انسان مغمى عليه؟ اذا هو ما نوى. كما لو اخرجت الزكاة عن انسان وهو لا يعلم لم يأذن لك حينئذ لا تصح - 00:02:09

الزكاة وهكذا نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:29